

إن أول ما يلفت انتباه الدارس إلى التجربة الدستورية الجزائرية أمران، الأول هو انعدام الاستقرار في الأوضاع الدستورية، ذلك أن الجزائر منذ استقلالها لم تشهد دستورا واحدا وإنما ثلاثة دساتير والعديد من التعديلات، والأمر الثاني هو طول الفترات الاستثنائية أو الانتقالية التي عرفتھا، أي فترات عطلت فيها الحياة الدستورية تماما، نتيجة تجميد دستور قائم، في الفترة الممتدة أكتوبر 1963 إلى 19 جوان 1965 ومن جانفي 1992 إلى نوفمبر 1995 أو استبعاد الدستور رسميا وفعليا، كما حدث ما بين جوان 1965 ونوفمبر 1976 كانت المحصلة في هذا المجال إذا انه أعدت دساتير وتعديلات دستورية، وفترات من الفراغ الدستوري دامت ما يقارب سبع عشرة سنة، سيرت شؤون البلاد أثناءها من دستور. لعل في هذه الحقيقة وحدها دليلا على حدة الأزمة الشرعية التي لازمت نظام الحكم في الجزائر منذ قيامه. فغياب الاستقرار وكثرة التعديلات في الموضوع، أدت إلى واقع متحرك ومعقد، قد تكون كثرة تغيراته هي المتسببة في المساوئ المسجلة أثناء التعبير عنه.

لذلك سنتناول هذا الفصل في مبحثين، الأول بعنوان النظام السياسي الجزائري من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، ندرس فيه النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نطرق إلى أحداث أكتوبر 1988 المنعرج الحاسم في تاريخ النظام السياسي الجزائري.

أما المبحث الثاني نتناول فيه التوجه الجديد ل النظام السياسي الجزائري متطرقين إلى تأسيس التعددية ومبادئ الشرعية الدستورية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فننتاول انعكاسات التوجه الجديد وبوادر الأزمة.

## المبحث الأول

### النظام السياسي الجزائري من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية

لقد مر النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال بمرحلتين. الأولى تميزت بتغطية شاملة لحزب جبهة التحرير الوطني لكل أنشطة السلطات الجزائرية، وهذا ما كرسه دستور 1963<sup>1</sup> الذي لم يعمر طويلا من خلال اللجوء إلى المادة 59 من الدستور المتعلقة بالسلطات الاستثنائية وتهميش عدة شخصيات قيادية الأمر الذي ولد نوعا من الصراع كان نتيجته انقلاب 19 جوان 1965، والذي تمخض عنه مجلس الثورة الاستشاري كمؤسسة انتقالية. هذا ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الأول تحت عنوان النظام السياسي في عهد الأحادية، أما في المطلب الثاني فسننترق إلى أحداث أكتوبر 1988 المنعرج الحاسم في النظام السياسي الجزائري.

## المطلب الأول

### النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية.

إن نظام الحزب الواحد في الجزائر هو نتيجة لظروف تاريخية معينة، فلم يكن الحصول على الاستقلال ممكنا لولا توحيد الصفوف في إطار جبهة التحرير الوطني، فالشعب وافق على نظام الحزب الواحد بعد الاستقلال لأنه أن اعتبر توحيد الصفوف منطقي وضروري لإعادة بناء الدولة الجزائرية وترميم ما حطمه الاستعمار، وقد توطد نظام الحزب الواحد إذ أنه تأثر بالفكر الاشتراكي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 24 من دستور 1963 لخصت مهام جبهة التحرير الوطني بصورة شاملة، إذ نصت على أن الجبهة "تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس والحكومة".

<sup>2</sup> بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، دار الأمة، الجزائر، ط2، سنة 1999، ص

لذا سنتناول في هذا المطلب المكانة التي حظي بها حزب جبهة التحرير في الفرع الأول ونتطرق إلى نظام 19 جوان 1965 ومؤسساته في الفرع الثاني، ثم العودة إلى الشرعية الدستورية في الفرع الثالث.

## الفرع الأول

### مكانة حزب جبهة التحرير الوطني.

كان دستور 1963 أول نص تأسيسي رسمي أقر الاختيار الاشتراكي والأحادية الحزبية فقد كان النظام الجزائري أحاديا في الواقع، على صعيد الممارسة السياسية التي اتسمت بسلوك الأنظمة الأحادية المتمثلة عموما في المعارضة والتأكيد على وجود شرعية واحدة هي شرعية الحزب الحاكم<sup>1</sup>.

لقد تميزت مرحلة الأحادية الحزبية بتغطية شاملة ل حزب جبهة التحرير الوطني لكل أعمال وأنشطة السلطات الجزائرية، كونه المنظمة الذي ذابت فيها كل التيارات الحزبية الموجودة على الساحة السياسية أثناء الثورة المسلحة، فكان في عملية تسليم الحكم والسلطات من الحكومة الفرنسية إلى السلطات الجزائرية بصمات ل حزب جبهة التحرير، رغم الإشراف عن ذلك من طرف الحكومة المؤقتة التي كانت بمثابة السلطة المؤقتة كون أن أعضاء هذه الهيئة هم أيضا ينتمون إلى الحزب<sup>2</sup>.

كما ذكرنا فإنّ دستور 1963 هو من أقر المبدأ وأسس أحادية الحزب، وحدد ملامح نظام الحروب الواحد في جانبه التأسيسي من خلال أحكام قليلة العدد لكن كان في مضمونها وآثارها ما يكفي لإرساء هذا النظام الأحادي. فقد جاء في المقدمة والمادة 22 تقرير الأحادية الحزبية

<sup>1</sup> صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، دط، سنة 2010، ص 48.

<sup>2</sup> مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، دط ، سنة 2010، ص 101.

ونصت المادة 23 على أنّ جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد للعضوية في المجلس الوطني والترشح لرئاسة الجمهورية<sup>1</sup>.

ما بقي من السمات التأسيسية لنظام الحزب الواحد جاء في قوانينه الأساسية المنبثقة عن مؤتمره الأول في أبريل 1964، وهي ضرورة إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب، ووجوب الجمع بين رئاسة الحزب ورئاسة الدولة، وصلاحيّة تعيين أعضاء المكتب السياسي من قبل رئيس الجمهورية، واستقلال هذا الأخير عن اللجنة المركزية وعدم مسؤوليته أمامها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### نظام 19 جوان 1965 ومؤسساته.

سنتناول في هذا الفرع نظام 19 جوان 1965، الذي أطاح بحكم الرئيس الراحل أحمد بن بلة. وجاء بنظام جديد، كما نتطرق إلى مؤسسات هذا النظام.

### أولا: نظام 19 جوان 1965.

إن مجرد التطرق إلى تاريخ 19 جوان 1965 تتبادر إلى الذهن عبارات تستخدم لوصف العملية التي أطاحت بالرئيس بن بلة وأتت بالفريق الجديد إلى الحكم. هل هي انقلاب؟ تصحيح؟ أم انتفاضة؟

أولا لا بد من القول بأن هذه العبارات هي مصطلحات سياسية، بمعنى أنها تستخدم للتعبير عن موقف سياسي إذ أن عبارة "تصحيح" توحى بإرجاع الأمور إلى المسار الصحيح بعد وقوع الانحراف. وتعني "الانتفاضة" النهوض والثورة عن أوضاع رديئة<sup>3</sup>، أما مصطلح "الانقلاب"

<sup>1</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط2، سنة 2005، ص 49-50.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 71.

فيستعمل للتعبير عن عملية الاستيلاء على السلطة بالقوة بطريقة شرعية، ومن قبل جماعة قليلة العدد لكنها تملك الوسائل التي تسمح لها بالاستيلاء على السلطة.

بهذا التحليل البسيط لتلك المصطلحات لا شك أن ما حدث يوم 19 جوان 1965 كان انقلاباً<sup>1</sup>. إلا أن هناك آخرون يعتبرونه تصحيحاً ثورياً بما أنه أتى ليضمن مواصلة الثورة الجزائرية له الأولوية على الأمور القانونية<sup>2</sup>.

جاء بعدها الأمر المؤرخ في 10/07/1965، والذي حكم البلاد حتى صدور دستور 22 نوفمبر 1976<sup>3</sup>. وبذلك جاء الفريق الجديد الذي استلم مقاليد السلطة الكاملة في 19 جوان 1965 حاملاً نظرة جديدة، "نظرة تأسيسية" تمثلت في إلغاء دستور 1963 مكتفياً بمؤسسات قليلة وخفيفة على قدر كبير من التداخل وعدم التمايز، مجلس الثورة، الحكومة، ورئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء. كان ذلك بموجب أمر 10 جويلية 1965<sup>4</sup>، المتضمن تأسيس الحكومة.

إذا هناك قطيعة بين نظام الرئيس بن بلة والنظام الجديد، مع عنصر أساسي من الاستمرارية وهو مواصلة العمل بنظام الحزب الواحد.

### ثانياً: مؤسسات نظام 19 جوان 1965.

سنتطرق إلى كل من مجلس الثورة كمؤسسة أولى، وصاحبة السلطة العليا في الدولة، كما سنتناول كل من الحكومة والسلطة التشريعية في ظل نظام 19 جوان 1965.

<sup>1</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> François Borella, Remarque sur les aspects constitutionnels du 19 juin 1965, in R.A.S.J.E.P, 1965, n°3 et 4 p 29 et suivante.

<sup>3</sup> أمر 10 جويلية 1965 إذ نص في مقدمته أنه: "ريثما يتم إقرار دستور جديد فإن مجلس الثورة هو صاب السيادة".

<sup>4</sup> نص الأمر موجودا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 13/07/1965، ص 671.

## 1- مجلس الثورة واختصاصاته.

شُكِّل في البداية من 26 عضواً<sup>1</sup>، وكان مجلس الثورة في نظام 19 جوان 1965 هو المؤسسة الأولى وصاحب السلطة العليا للحزب والدولة. وبالتالي فهو يتمتع بصلاحيات المؤسسة العليا، وفي مقدمتها بصورة شاملة اتخاذ كافة القرارات الحاسمة وتحديد التوجهات الكبرى.

وقد اتخذ هذا المجلس جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهرة على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة، إذ جاء في بيان المجلس على أنه سُنُسِر مؤسسات الدولة وأنظمة الحزب في كنف الانسجام، وفي حدود مسؤوليتها دون أن يقع أي مساس بشرعية الثورة، وسيعطف مجلس الثورة حالما تستتب الأمور وتعود الطمأنينة إلى النفوس، سيعكف على تنظيم اقتصاد البلاد، وإخراجه من الفوضى التي كان يتخبط بها<sup>2</sup>.

فقد تمحور المجلس على القيام بمهام الحزب ومراقبة الحكومة، التي فوضها في ممارسة مهام أجهزة الدولة لذلك تميزت هذه المرحلة بالقوة والسيطرة وبناء الدولة بفرض كل شيء من القمة<sup>3</sup>.

سنة 1966 صار المجلس أكثر تجانسا بعد إقصاء أنصار بن بلة، والمحاولة الانقلابية التي قادها زيري في ديسمبر من السنة التالية، بما رافقها من تطهير. عندئذ لم تعد هناك جدوى لقاء المجلس منفصلا عن الحكومة، فانضم إليها تاركا أسلوبه الأول المتمثل في عقد اجتماعات واتخاذ قرارات وإعداد توصيات لم تطبق إلا نادرا. فتحقق بذلك اندماج شبه كامل بين المؤسستين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر التشكيلة كاملة لمجلس الثورة في إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> بيان مجلس الثورة، صدر في الجريدة الرسمية، المؤرخ في 1965/7/6، عدد 56، ص 182.

<sup>3</sup> عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، سنة 1995، ص 207.

<sup>4</sup> صالح بلحاج، المؤسسات والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 77.

تمّ الانتقال بعد هذا الاندماج من وضعية تميزت بوجود جهازين متمايزين، إلى وضعية أخرى تمثلت في وجود هيئتين لممارسة السلطة داخل جهاز حاكم واحد، هيئة مصغرة ومستقرة من الناحية المبدئية هي مجلس الثورة، وهيئة ثانية أوسع ومعرضة للتعديل هي مجلس الوزراء. ولهاتين الهيئتين مركز واحد يمثلته رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء، ولهذا فإنه يعتبر رئيس حكومة و رئيس دولة<sup>1</sup>.

وقع الاندماج إذاً لأن المقصود من إنشاء مجلس الثورة من ناحية وحكومة من الناحية الأخرى، لم يكن إقامة مؤسستين تتمتعان بالاستقلالية وتملكان سلطات حقيقية. بل كان التصور أن هناك سلطة واحدة هي سلطة رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة في وقت واحد.

## 2-الحكومة.

تأسست الحكومة الأولى في حياة نظام 19 جوان 1965 بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965، والذي نص في مادته الخامسة على أن: "الحكومة تمارس بتفويض من مجلس الثورة، السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة ولحياة الأمة". فهي أذا تستمد وجودها القانوني من مجلس الثورة<sup>2</sup>.

وتمارس الحكومة مهامها تحت سلطة ومراقبة مجلس الثورة، الذي يمكنه إجراء تعديل كلي أو جزئي عليها عن طريق الأوامر المجلسية. كما كان الوزراء مسؤولين فردياً أمام رئيس مجلس الوزراء، أمام مجلس الثورة، وتتخذ الحكومة التدابير التي يتم إصدارها في شكل أوامر ومراسيم، طبقاً لنص المادة السادسة من أمر 10 جويلية 1965<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، مرجع سابق، ص 75.

<sup>3</sup> مولود منصور، المرجع نفسه، ص 213.

### 3- السلطة التشريعية.

لم تتجُ السلطة التشريعية، كغيرها من المؤسسات المركزية، من "رياح التصحيح" فاخفتت بكل بساطة من الوجود مع إلغاء دستور 1963. فقد كان إلغاء ذلك الدستور معناه إلغاء كل المؤسسات القائمة بموجبه. ففي نظام 19 جوان 1965 كما رأينا. مجلس الثورة هو صاحب السلطة العليا للحزب والدولة. وبتلك الصفة كان المجلس مصدر جميع السلطات، السياسية والتشريعية والتنفيذية<sup>1</sup>.

لكن في الواقع كان واضحا أنّ مجلس الثورة لا يستطيع بطبيعة الحال أن يمارس خاصة السلطة التنفيذية والتشريعية. ولأنه لا غنى لأي نظام عن حكومة، لذلك أسست حكومة مختصة بمهام التسيير وممارسة السلطتين التنفيذية و التشريعية. بتفويض من مجلس الثورة صاحب السلطتين الأصلي<sup>2</sup>.

فالسلطة التشريعية إذاً كاختصاص أسندت إلى الحكومة، في نهاية الأمر إلى رئيس الحكومة الذي هو رئيس مجلس الثورة.

وبالرجوع إلى محتوى أمر 10 جويلية 1965، يتضح لنا أن التدرج الجديد للتنظيم القانوني المعتمد أصبح يركز على مصدر واحد، هو الأمر التشريعي وهذا يعني بالمقابل إلغاء العمل بالدستور والمؤسسات المنبثقة عنه، وأصبحت بالتالي الأوامر هي المقرر والمصدر الوحيد لأعمال السلطات الأخرى في البلاد. وهي منبع القواعد القانونية، أو بمعنى آخر المصدر الموضوعي الذي تستمد القاعدة القانونية مكنه مضمون خطابها أو موضوعها<sup>3</sup>.

كما أن البنية السياسية للسلطة المؤقتة التي حلت محل السلطة التشريعية على إثر نظام 19 جوان 1965، الذي أدّى إلى إلغاء العمل بالدستور الذي لم يعمر طويلا، إذ تمّ إلغاؤه بعد

<sup>1</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 79.

<sup>3</sup> فرحات سعيدي، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص 56.



23 يوما من إصداره، كانت بنيتها تتشكل من أعضاء مجلس الثورة الذين كان معظمهم عسكريين في النظام الجديد، ولا يتمتعون بأية شعبية أو دستورية<sup>1</sup>.

إذن ملخص الحديث حول مجلس الثورة كمؤسسة انتقالية فرضها نظام 19 جوان أن لجوءه إلى صيغة القيادة الجماعية والتي لم يكن في وسع الرئيس أن ينتقل إلى المركز الأول لولا مساهمتهم في العملية، في ضوء هذه الاعتبارات كل أعضاء مجلس الثورة سواسية مبدئياً "يعمل بمبدأ القيادة الجماعية، مبدأ في الواقع كان وهمياً تماماً"<sup>2</sup>.

هذا ما نستشفه من تصريحات بعض أعضاء مجلس الثورة، ففي استجواب لجريدة الشعب بتاريخ 09 أكتوبر 1989، قال العقيد علي منجلي مجلس الثورة السابق (انسحب منه سنة 1967): "من يزعم أنّ أعضاء مجلس الثورة مطلعون على شيء فهو كاذب، فما نحن إلّا موظفين لدى بومدين"، أمّا العقيد طاهر زيري عضو مجلس الثورة السابق إلى غاية 1967 فقال في استجواب له بتاريخ 10 أكتوبر 1989 لجريدة الشعب: "اتفقنا على أن يعقد مؤتمر بعد سنة وعلى الأكثر سنتين، لكن بعد ذلك رفض بومدين فكرة عقد المؤتمر والقيادة الجماعية، وقال له في مناسبة: أنا لا أعول على الحزب والشعب وإنما على الجيش"<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### مصادر الشرعية وبناءها

بعد أن نجح الرئيس هواري بومدين في حركة 19 جوان 1965، واستطاع أن يستولي على السلطة حتى وإن كان ذلك عن طريق القوة، وبالرغم من وجود معارضين له إلا أنه أحكم قبضته على جميع الأجهزة وخاصة بعد صدور أمر 10 جويلية 1965، الذي أعطى للرئيس كل الصلاحيات في أن يقود مجلس الثورة وكذا الحكومة.

<sup>1</sup> رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، مرجع سابق، ص 5.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، دار قرطبة، الجزائر، ط1، سنة 2006، ص 47.

<sup>3</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، مرجع سابق، ص 347.

إن السلطة السياسية المنبثقة عن حركة 19 جوان 1965، وإن كانت تدعي صفة الشرعية لنفسها، إلا أن ذلك لم يكن حاصلا فعلا لأنها قامت بعيدة عن الإرادة الشعبية من جهة، ولم تعتمد على القواعد الدستورية والقانونية من جهة أخرى، لهذا بقيت هذه السلطة تشعر بنوع من التقهقر وانعدام الاستقرار والطمأنينة عن مستقبلها ومستقبل مشاريعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وجعل السلطة بيد الشعب صاحب السيادة، لكن سرعان ما جمعت هذه السلطة في يدها لتعطي لنفسها حق التشريع والتنفيذ والمراقبة دون مشاركة الشعب<sup>1</sup>.

ولتحقيق تلك المشاريع كان على السلطة السياسية الحاكمة أن تقوم بأعمال مرحلية بصفة متواترة من أجل كسب الجماهير والسير وفق ما يقتضيه القانون - الدستور - وسوف نحاول أن نتعرض إلى أهم المصادر التي اعتمدتها السلطة من أجل كسب وبناء شرعيتها في فترة حكم الرئيس بومدين.

### أولا: الشرعية الثورية - التاريخية.

إن الحكومة الجزائرية من منطلق صنعها وتبنيها للثورة التحريرية الوطنية تتخذ وبشكل طبيعي التاريخ كمصدر أساسي للشرعية السياسية، قبل تكوين نواة الحكومة الجديدة المستقلة. كانت جبهة التحرير تملك حركة تحرير وطنية نجحت ليس فقط في بلورة الروح الوطنية للشعب الجزائري، وكذلك في تسيير الصراع إلى غاية تحقيق الاستقلال وأحسن من أي حزب آخر كرسست جبهة التحرير الوطني نفسها ممثلة للكفاح من أجل الاستقلال الوطني، ومن هذا المنطلق فإن شرعيتها تاريخية نابعة مباشرة من وظيفتها التي تمثل رمز الأمة الجزائرية<sup>2</sup>.

اعتمد النظام على التاريخ لتدعيم شرعيته، ففي 1962 بدأ دعم الاختيارات التي ختمت في مؤتمر طرابلس والتي اعتبرت كمواصلة لمبادئ بيان أول نوفمبر 1954، هذه الوضعية

<sup>1</sup> نوال الحربي، أزمة الشرعية في الجزائر 1962 - 2007، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.

<sup>2</sup> Mouhamed Tahar Ben Saada , Le régime politique Algerien de la légitimité historique à la ligimité constitutionnelle, ENAL, Alger, 1992,p 108.

لم تدم طويلا حيث سرعان ما انقلب على هذا النظام ليأتي نظام آخر أحدث تغييرات سواء في المؤسسات أو في المواثيق، وتبنى هذا النظام توجهها إيديولوجيا اشتراكيا مبنيا كذلك على الحزب الواحد وعلى أولوية العسكريين على السياسيين في المرحلة الأولى من حكمه، حيث قام على مبدأ الشرعية الثورية - التاريخية<sup>1</sup>.

إن استيلاء الرئيس بومدين على السلطة في 19 جوان 1965 كان من خلال لجوء العسكريين إلى الشرعية الثورية - التاريخية، وخاصة تركيزهم على بناء وحدات الجيش الشعبي الوطني سليل جيل جيش التحرير الوطني، وكانت هذه الأولويات من الدعائم الناجحة للمسؤوليات السياسية لجني ثمار الاستقلال وعدم إبراز المساوئ والتناقضات التي تحتاج إلى تبريرات، والتي من شأنها أن تعرقل عملية بناء الدولة والمجتمع<sup>2</sup>.

وانطلاقا من مبدأ الشرعية الثورية - التاريخية لم يكن من المنطق ضمان سير الثورة بخطى ثابتة في ظل قوانين غير ثورية، وكان أمر 21 جويلية 1966 المتضمن إحداث المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية من أهم الأوامر التي تميزت بالطابع الثوري لكن توقف العمل بهذا الأمر ابتداء من سنة 1975، ومن هنا فإن الأوامر التي صدرت سنة 1966 استمدت قوتها القانونية من الشرعية الثورية<sup>3</sup>.

فالشرعية الثورية هي حق الثورة في اختيار ما تراه من إجراءات لتحقيق الأهداف التي من أجلها قامت الثورة، وهي حتما تكون خارج إطار القوانين القائمة ومعيار الأمان فيما تتخذه الثورة من إجراءات، تحت شعار الشرعية الثورية ووضوح الأهداف وتحديد البرامج،

<sup>1</sup> El -hadi Chalabi, L'Algerie l'Etat et le droit (1979-1988), essai arcantere éditions, Paris, 1998, p 96.

<sup>2</sup> Ipide, p96.

<sup>3</sup> عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، دط، سنة 1993، ص 454.

وقبل ذلك أصالة الثورة بحيث تكون الإجراءات لصالح الأغلبية الساحقة من الجماهير ليست لحماية أفراد مجموعة أو فئة<sup>1</sup>.

لجأت السلطة عادة الاستقلال وحتى خلال المرحلة الانتقالية التي سبقت صدور دستور 1976 إلى عملية التعبئة الجماهيرية والترويج لسياساتها، اعتمادا على مبدأ الشرعية الثورية حيث تم تحديد أساس تولي السلطة حسب مقتضى مبادئ الحزب الواحد الذي اعتمد كمبدأ دستوري، ومن ذلك استمد هذا المبدأ من الشرعية الثورية - الدستورية<sup>2</sup>.

### ثانيا: السياسة التنموية الوطنية.

في احتكارها للوظيفة السياسية، بقيت السلطة السياسية مطالبة من طرف الشعب بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإستراتيجية احتكار الوظائف الاقتصادية والاجتماعية من طرف الدولة ترجع المسؤولية المباشرة للنتائج المحققة في هذا المجال ولهذا اعتمدت على تشييد الصناعة الوطنية والثورة الزراعية<sup>3</sup>.

لقد أعطت مسألة التنمية حجما كبيرا كقضية مركزية، فوجود الدولة مرتبط ببناء اقتصاد قوي، وإلا لن يكون للاستقلال أي معنى، وقد ترجمت خطب الرئيس بومدين هذا الإدراك وهذا التصور. فما الفائدة من بناء الهياكل الحزبية وهياكل الدولة، وتركنا المشكل الأساسي والحيوي وهو المشكل الاقتصادي<sup>4</sup>.

كان على النظام في هذه الفترة ألا يسمح لمستوى التعبئة الجماهيرية أن يتقلص معتبرا أن المعلومات المتعلقة بالسلبات وكذا الانتقادات لا تجدي نفعا، وبذلك أصبح دور كل من النقابات العمالية ومنظمات الشباب والنساء والفلاحين يقوم على التحكم في الجماهير

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 455.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 1، سنة 2003، ص 66.

<sup>3</sup> Mohamed Tahar Ben Saada, op.cite, p177.

<sup>4</sup> ipide, p 178.

العمالية، وكان عليها أن تسهر على نشر الشعارات التعبوية بهدف ضمان تأييد الجماهير الضروري لمسيرة التنمية<sup>1</sup>.

بدأ النظام يبحث عن الشرعية الدستورية التأسيسية، انطلاقاً من أن البلدية هي الخلية الأولى لمؤسسات الدولة. فالقانون البلدي هدف إلى بلوغ هدفين استراتيجيين، الهدف الأول هو تحقيق مستوى عال من اندماج القوى المحلية وبالتالي إحداث تغيير جذري في العلاقات والهدف الثاني هو إعفاء السلطات المركزية من التعامل مع بعض المطالب وتكليف السلطات المحلية بها وإيجاد الحلول الملائمة لها<sup>2</sup>. كما عرفت الولاية نفس العمليات التأسيسية، وبدأت هذه العملية تظهر رغبة السلطة في كسب الشرعية، فقد جاء في ميثاق الولاية أن هذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين البلدية والدولة<sup>3</sup>.

ولكن رغم كل ما قيل في هذا المجال فإن ميثاقا البلدية والولاية اشتملا على العديد من التناقضات التي جعلت منهما جهازين تابعين للدولة، وهكذا تظهر لامركزية الولاية والبلدية شكلية أريد منها كسب مزيد من السلطة والقوة وإضفاء الطابع الشرعي والمؤسساتي على السلطة التي جاءت عن طريق الانقلاب، والمفتقرة لدعائم الشرعية<sup>4</sup>.

والملاحظ عن هذه الفترة أن كل الأعمال المؤسساتية الرامية إلى دعم بناء الدولة تمت انطلاقاً من القاعدة، وكانت عملية المأسسة قد تطلبت فترة طويلة، فهذه الوضعية السياسية

<sup>1</sup> علي الكنز، حول الأزمة: 05 دراسات حول الجزائر والعالم العربي، دار بوشان، الجزائر، دط، سنة 1990، ص77.

<sup>2</sup> محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي: مشروع استشراق مستقبل الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1987، ص98.

<sup>3</sup> مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط1، سنة 1980، ص166.

<sup>4</sup> Ahmed Mahiou et Jean - Robert Henry, Ou va l'Algerie ?, édition Karthala et Ireman, Alger , 2003, p 79

والمؤسساتية في الفترة ما بين 1965 و 1977 تطلبت انتظار 12 سنة من أجل تبني الدستور الجديد وانتخاب المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

أما الجانب الاقتصادي فقد حظي بأهمية كبيرة، وذلك عندما أدرك النظام أنه لا مناص من بناء اقتصاد قوي من أجل بناء دولة قوية، فقد اعتبر الرئيس بومدين أن وجود الدولة مرتبط وبشكل كبير بوجود اقتصاد قوي، ومن أجل ذلك أخذ النظام على عاتقه تحقيق بعض المشاريع الاقتصادية التي تهدف إلى تقوية الاقتصاد الوطني وإخراجه من التبعية الأجنبية.

بعد استقرار النظام نظم الرئيس بومدين أسس الدولة على المستويات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، فأعلن عند ذلك سياسة تنمية بتنفيذ أول مخطط انتقالي (المخطط الثلاثي 1966 - 1969)، وذلك من خلال إقراره العمل على صعيد الثورة الزراعية والثورة الصناعية كما بدأ بالإصلاح الزراعي وتوزيع آلاف الهكتارات على الفلاحين وتوفير السكن لهم<sup>2</sup>.

لعبت السياسة الاقتصادية التي انتهجها النظام خلال هذه الفترة دورا كبيرا في توسيع القاعدة الشعبية، مما أعطى لهذه الفترة نوعا من الحيوية والنشاط خاصة إذا ما تعلق الأمر بالثورة الزراعية، ومن هنا يمكن القول أن الجزائر من خلال عملية بناء الدولة وبناء الاقتصاد مرت بمرحلتين أساسيتين: الأولى تمتد من تولي الرئيس بومدين الحكم حتى 1970، وفيها أسس التنظيم الإداري والاقتصادي والاجتماعي للجزائر بالرغم من بعض المشاكل التي هددت أحيانا النظام السياسي، ومع ذلك فقد عرفت البلاد مرحلة من الاستقرار والوفاق الاجتماعي. وشملت المرحلة الثانية الفترة ما بين 1972 - 1978

<sup>1</sup> Mohamed Tahar Ben Saada, Op- cite , p 79.

<sup>2</sup> خالد شايب، بوتفليقة: الرجل ومنافسوه (التحدي)، دار الحكمة، الجزائر، دط، سنة 2004، ص 41.

وتميزت بالبرامج الضخمة للتصنيع واستثمار المحروقات، وطرح مشاريع الإصلاح الزراعي والتعليم والتكوين الإداري<sup>1</sup>.

### ثالثا: الإيديولوجية الوطنية.

إن الإيديولوجية الوطنية هي التي أعطت معنى للنضال السياسي إبان العهد الاستعماري، فقد كانت العامل القوي القادر على زعزعة القناعات والقيم التي بثها الاستعمار للحفاظ على مكاسبه، والقادر أيضا على دفع الجماعة الوطنية للتفكير جديا في انتزاع الاستقلال، فقد أسفرت المشاكل التي عرفت الجزائر في السنوات الأولى للاستقلال عن حركة 19 جوان 1965، والتي رفع النظام من خلالها فكرة "بناء دولة لا تزول بزوال الرجال"<sup>2</sup>.

ومن هنا نجد أن توجهات السلطة السياسية منذ البداية كانت تكوين الدولة الجزائرية المعاصرة على بنى إيديولوجية تولي أهمية كبيرة لبناء الدولة المستقلة، وقد أكد ذلك ميثاق طرابلس الذي جاء فيه بناء دولة معاصرة على أسس ديمقراطية معادية للإمبريالية والنظم الإقطاعية، ولا يتم ذلك سوى عن طريق المبادرة والسيطرة المباشرة على الشعب<sup>3</sup>.

بعد أن استقر النظام الجديد واستطاع أن يرسى قواعده، بدأ يفكر في مسألة تعتبر من أهم المسائل التي يمكن أن تؤثر في وجوده واستقراره، وهي مسألة الشرعية التي مازالت غائبة، وبذلك بدأ هذا النظام في الإعداد لحل هذه المشكلة من خلال العمل الوطني، وبداية من عام 1974 بدأ النظام يفكر جديا في استكمال المسار المؤسسي، وفي الأسس العقائدية والإيديولوجية والمؤسسات الحقيقية للدولة.

<sup>1</sup> Messaoud Boudjenoun , Algerie : le grand gâchis, Sarl dar el-oumma , Algerie , 2003, p 68.

<sup>2</sup> قصي صالح الدرويش ، حوارات راشد الغنوشي ، خليل للخدمات الإعلامية ، لندن ، ط3، سنة 1992، ص 308.

<sup>3</sup> L'Ahouari Haddi , l'impasse du populisme l'Algerie :colictivité politique et construction , ENAL , Alger, 1990,p 84.

وقد كان الميثاق الوطني كوثيقة سياسية وإيديولوجية حدث هام في مسار تطور النظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال تشبعه بالروح الإيديولوجية القومية ووضوح المسالك الفكرية فيه. بتوسعه في التحليل وقدر كبير في قوة الإقناع لكثير من الجوانب النظرية الأخرى، ويبقى مع ذلك اشتماله على بعض النقائص الأساسية، حيث لم يضع التجربة الجزائرية على ميزان النقد الصريح في العشرية التي سبقتة من التطبيق ومحاولة حصرها في ميادين معينة<sup>1</sup>.

أخذ النظام السياسي الجزائري في محاولته لكسب الشرعية، الإيديولوجية الوطنية عاملا مهما في كسب القاعدة الشعبية، من خلال طرحه مشروع الميثاق للمناقشة، وبذلك اعتبر هذا الميثاق بمثابة الإقرار الصريح على شرعية السلطة والنظام، هادفا إلى تحقيق التقدم والاستقرار واحترام الثوابت الوطنية والعقائدية للشعب والأمة<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع

##### العودة إلى الشرعية الدستورية.

سننتظر في هذا الفرع إلى تحليل المرحلة الممهدة للعودة إلى الشرعية الدستورية بالإضافة إلى دستور 1976 والتعديلات اللاحقة له.

##### أولا: تحليل المرحلة.

كان قد مرّ عقد من الزمن حكمت أثناءه الجزائر من غير دستور، عندما أعلن النظام الجزائري أنه قرر العودة إلى الحياة الدستورية. حدث ذلك رسميا في منتصف السبعينيات تحديدا يوم 19 جوان 1975 حيث أعلن الرئيس بومدين في خطابه إلى إطارات الأمة أنه سوف يطرح مشروع ميثاق وطني للمناقشة الجماهيرية العامة قبل عرضه على الاستفتاء وسوف ينتخب مجلس شعبي وطني قبل 19 جوان المقبل، وسوف ينتخب رئيس الجمهورية بعد ذلك. وأشار في الوقت نفسه إلى أنّ انعقاد مؤتمر الحزب الذي كان من المفروض أن يكون في بداية عملية

<sup>1</sup> عبد الله شريط ، مع الفكر السياسي الحديث والمجهول في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط1 ، سنة 1986 ، ص 187.

<sup>2</sup> Abdelkader Yafsah , la question du pouvoir on Algerie , ENAL , Alger , 1990 , p 108.



التأسيس، سيكون المرحلة الأخيرة لأنّ السنوات العشر الماضية لم تكن كافية لتوفير جميع الشروط الموضوعية اللازمة لعقد مؤتمر حقيقي<sup>1</sup>.

باختصار ووضوح، صارت الجزائر بحاجة إلى ميثاق لحماية الثورة من الانحراف، وباجة إلى دستور وانتخابات تشريعية ورئاسية. لأنّ الشعب بلغ من النضج ما يجعله قادرا على المشاركة السياسية من خلال عملية التصويت وعمل المنتخبين بعد ذلك<sup>2</sup>.

الحقيقة أنّ إحياء الشرعية الدستورية لا علاقة له بحماية الثورة ولا بمؤسسة النظام. كانت العملية حلقة في إستراتيجية الدفاع عن السلطة والمواقع، أملاها السياق السياسي وميزان القوى بين مختلف الفاعلين في هرم السلطة وقتئذ.

منتصف السبعينات تميز بتغير موازين القوى وانكسار التحالف الذي كان قائما ضمن مجلس الثورة منذ 1965، وسارت التطورات التي تمت في ذلك المستوى باتجاه تراجع مواقع الرئيس بومدين. الذي صار ابتداء من 1972 محل معارضة متزايدة من قبل رفاق الأمس، وكان من مظاهر ذلك التطور عمليات الإبعاد المباشرة وغير المباشرة التي استهدفت أهم أعضاء جماعة وجدة، النواة الصلبة للطبقة الحاكمة إلى غاية منتصف السبعينات<sup>3</sup>.

كانت النتيجة أنه بدأت تضعف مواقع العقيد بومدين، الذي راح كما هي العادة في مثل تلك الأوضاع، يبحث عن الوسائل والسبل التي تمكنه من الحفاظ على موقعه، وتوسيع التأييدات الضرورية لنظامه. بالإضافة إلى إبعاد الخصوم وترويج الشائعات الرامية إلى ضرب مصداقيتهم، كان على الرئيس أن يقوم بصياغة تحالفات سياسية-اجتماعية لإيجاد قوى حليفة جديدة مناصرة له، وإيجاد موارد سياسية ومصادر أخرى لشرعنة سلطته ونظامه في مواجهة خصومه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> من خطاب الرئيس بومدين إلى إطارات الأمة يوم 19 جوان 1975، في AAN , 1975, p 877.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 104.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 105.

## ثانيا: دستور 1976 والتعديلات له.

تمّ إعداد مشروع دستور 1976 من قبل لجنة خاصة، ضمت متخصصين في السياسة والقانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، كان ذلك في أكتوبر 1976، كلاه انعقاد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب.

نوقش المشروع وتمت الموافقة على إصداره<sup>1</sup>. وفي 14 نوفمبر صدر المشروع الدستوري رسميا وذلك بموجب أمر رئاسي، حيث تم عرضه الاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، فوافق عليه الشعب بأغليبيته الساحقة وبذلك أُصدر الدستور<sup>2</sup>.

عدّل دستور 1976 ثلاث مرات، وكانت التعديلات التي أدخلت عليه متفاوتة الأهمية إلى حد كبير. كان التعديل الأول بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، وشمل التعديل مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته وتم إدراج بعض الإضافات في القسم الذي يؤديه، إلى جانب إنشاء مهام نائب أو نواب رئيس الجمهورية ومهام الوزير الأول ونوابه، كما ذكر بعض الموانع المسقطة لرئاسة الجمهورية<sup>3</sup>، أما التعديل الثاني تمّ طبقا لأحكام الفصل السادس من دستور عن طريق القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، شمل المادة 190 وتتعلق بإنشاء مجلس المحاسبة<sup>4</sup>.

بينما التعديل الدستوري الثالث فقد تمّ بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988، والذي يعتبر كخطوة أولى للقيام بإصلاحات سياسية واسعة، رغم الخلاف الذي دار حول إقرار نظام تعددي ديمقراطي بين رئاسة الجمهورية، والحزب الذي عارض جناحه المحافظ فكرة إنشاء أحزاب

<sup>1</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> أمر رقم 76-97، المتضمن إصدار الدستور، ج ر، عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ص 1122.

<sup>3</sup> مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 89.

<sup>4</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 137

سياسية، إلا أنّ الرئيس أكد تعميقه للإصلاحات السياسية الجذرية، وقدم فيما بعد الدستور في شكله النهائي للتصويت عليه<sup>1</sup>.

كما تضمن هذه التعديلات أحكاما عديدة كانت بمثابة إلغاء جزئي لنظام الحزب الواحد الذي كان التخلي عنه في ذلك الوقت قد أصبح من الحتميات السياسية للنظام<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### أحداث أكتوبر 1988 المنعرج الحاسم.

في النصف الثاني من الثمانينيات صادفت تلك الفترة أحداثا سياسية هامة وتقلبات كبيرة شملت كافة جوانب الحياة السياسية، وازدادت حدة الأزمة المتعددة الأبعاد التي كانت الجزائر تتخبط فيها. بلغت ذروتها بانفجار عنيف في ما عرف بأحداث أكتوبر 1988.

سنحاول في هذا المطلب الإلمام بما يتعلق بهذه الأحداث التي شكلت منعرجا حاسما في إعادة في النظام السياسي الجزائري، من خلال التطرق إلى تحليل أحداث أكتوبر 1988 في الفرع الأول وإلى أسباب وبواعث الأحداث في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### تحليل أحداث أكتوبر 1988.

تعتبر أحداث أكتوبر 1988 بمثابة نقطة تحول في تاريخ الجزائر السياسي، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل كانت الأحداث مجرد حركة أو رئيس الدولة فعل عفوي جماهيري على تعفن النظام؟ أم حركة مدبرة ومقصودة لها خلفيات وأسباب معينة؟

بعد الخطاب السياسي الذي ألقاه الرئيس الشاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988 أمام أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني، ووجه فيه انتقادات لعناصر من الحزب التي تعارض الإصلاحات

<sup>1</sup> حفيظة يونس، الأزمة السياسية والمؤسسات الجديدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 26.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، الجزائر، دط، سنة 2003، ص 92.

والتوجه الليبرالي، انتشرت بعد الخطاب موجة من الاضطرابات شلت مؤسسات اقتصادية وحيوية، منها قطاع البريد والمواصلات وظهرت أزمة المواد الغذائية في المدن الكبرى<sup>1</sup>. استفحلت الأزمة مساء يوم 04 أكتوبر 1988، حيث بدأت المظاهرات بتلاميذ المدارس وسرعان ما انظم إليهم شبان آخرون. والشيء الذي يلفت الانتباه أنّ المظاهرات كانت عنيفة وكانت عملية التكسير والتخريب موجهة خصوصا ضد الممتلكات العامة: الوزارات البنوك، الخطوط الجوية الجزائرية، أسواق الفلاح، المؤسسات التعليمية، مراكز الهاتف.. الخ<sup>2</sup> في هذه الظروف كانت مل المؤشرات تدل على إمكانية قيام مظاهرات شعبية وفي الخامس من أكتوبر بالتحديد، وإلا كيف يتم تفسير عدم استعداد النظام لمواجهة الوضع وتهدئته قبل حدوثه ؟ ولماذا اختفت قوات الشرطة من الشوارع يوم 05 أكتوبر 1988 وقبل ذلك تجريدتها من أسلحتها ليلة 04 أكتوبر؟<sup>3</sup>، ولم تتدخل لإيقاف الأعمال التخريبية إلا فيما بعد. في 05 أكتوبر انتشرت المظاهرات وكانت عنيفة وموجهة ضدّ الممتلكات العامة ومقرات الحزب، فقرر النظام الردّ بعنف، هذا ما يفسر تجاوز الأحداث الإطار المعقول لأية حركة احتجاجية عادية، وأصبحت تهدد بقاءه، فتم إعلان حالة الحصار العسكري يوم 06 أكتوبر 1988، وبموجبها نزل الجيش الجزائري إلى العاصمة بناء على قرارات من رئيس الجمهورية وذلك لأول مرة منذ 1965، ولهذا فإنّ اللجوء إلى القوة القهرية للنظام يعكس ضعف قوته الإقناعية وفشله في إقناع المواطنين بالانضباط<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ط 1، سنة 2006، ص 131.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 131.

<sup>3</sup> Kamal Bouchama, le FLN : Instrument et elibi du pouvoir 1962-1991, Alger, Ed.Dahbb, 1992, p162.

<sup>4</sup> علي الكنز، 05 دراسات حول الجزائر والعالم العربي، مرجع سابق، ص 10.

## الفرع الثاني

### أسباب وبواش أحداث أكتوبر 1988.

تضافرت مجموعة من العوامل والأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مشكلة ضغوط ومطالب في التغيير والإصلاح، وسنتطرق إلى هذه الأسباب على التوالي.

**أولاً: الأسباب الاجتماعية.**

تمثلت في تغيير البنية الاجتماعية للشعب الجزائري، حيث تغيرت هذه البنية في نهاية السبعينيات بظهور جيل جديد من الشباب. إذ بلغت نسبة الذين تقل أعمارهم عن 35 عاماً 75% من السكان، والذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً حوالي 33% من السكان. وهي فئات لم تعش ملحمة الثورة التحريرية الكبرى، هذه التركيبة العمرية هي التي تعاملت مع البيروقراطية والفساد الإداري<sup>1</sup>.

ذلك ما انعكس سلباً على مستوى المعيشة والظروف الاجتماعية للمواطنين عموماً في ظل الأزمة الاقتصادية، حيث أصبح شبح البطالة، بل شبح التفكك الاجتماعي كالسيف معلقاً على رقاب فئات واسعة من المجتمع. ولعل أخطر ما في هذا التفكك انسداد الآفاق أمام فئات الشباب الواسعة، وما يرافقه من إحباطات تزيد من حجم الإحباطات المتراكمة والموروثة<sup>2</sup>.

حيث أرجع الوزير الأول أحمد بن بيتور أسباب تدهور الحياة المعيشية إلى عدم التناسب بين النمو الديموغرافي، والطلب الاجتماعي على الشغل والسكن وهذا ما أدى إلى زيادة مخزون البطالة بـ 1.16 مليون شخص إضافي في تلك الفترة<sup>3</sup>، ومن جهة أخرى ارتفاع النزوح الريفي

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> محمد عباس، الوطن والعشيرة تشريح أزمة 1991-1996، مطبعة دار هومه، الجزائر، ط1، سنة 2005، ص 68.

<sup>3</sup> Ahmed Ben Biteur, L'Algérie au Troisième Millénaire, Defis et Potentialités, Alger, Editions marimoor, 1988, p86-87.

مما أدى إلى نمو فوضوي وغير منتظم للمدن، وظهور فضاءات ومساحات في المدينة مهمشة وغير خاضعة لسلطة الدولة<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن عجز النظام السياسي، وقواته عن استقبال التطورات الاجتماعية وامتصاصها. أدى إلى انتشار البطالة والتهميش الاجتماعي، فنتج عن هذا الوضع الاجتماعي المتدهور، نمو حركات التدهور، نمو حركات الرفض السياسي والاجتماعي<sup>2</sup>.

### ثانيا: الأسباب الثقافية.

يعتبر المتغير الثقافي المؤثر الحاسم في الأزمة الجزائرية، وهذا وفقا للدور الذي تؤديه فمن أداة لشرعية الدولة والنخبة الحاكمة، ثم أداة للعنف والاحتجاج. هكذا تكون تجليات هذا العامل محكومة بالأثر التاريخي والاجتماعي<sup>3</sup>.

فقد خلفت السياسة الاستعمارية الاستيطانية في الجزائر حتى سنوات الأربعينيات أربع أنماط من المتعاملين والمتفقين:

النمط الأول: ثقافة من إنتاج المساجد والزوايا والجامعات الإسلامية، كالزيتونة والقيروان والأزهر. وهي ثقافة تمثل استمرارية تراثية وثقافة ما قبل الاستعمار، أحادية اللغة، تملك تأثيرا كبيرا في أوساط الريف والفلاحين.

النمط الثاني: ثقافة من إنتاج المدرسة الاستعمارية بهدف تكوين وسطاء بين الإدارة والدولة الكولونيالية، تسود هذه الثقافة في وسط أبناء الأعيان وصغار الموظفين والأهالي.

النمط الثالث: ثقافة مزدوجة المراجع وثنائية اللغة، وهي أقلية صغيرة لم تتح لها فرصة النمو والتوسع.

<sup>1</sup> حكيم بن حمودة، الجزائر بين تسلط الدولة والعنف الأعمى للحركات الدينية، مكتبة مدبولي، مصر، ط، سنة 1997، ص 73.

<sup>2</sup> ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 125.

<sup>3</sup> عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، دار الأمين، مصر، ط، سنة 1996، ص 9.

النمط الرابع: ثقافة الشعبية الشفوية التي لم تصل بعد إلى مرحلة الكتابة والتي غدّت وتغذّي جماهير المدن والأرياف<sup>1</sup>.

وقد نتج عن هذه الأنماط الثقافية ازدواجية في الشخصية الوطنية وصراع ثقافي، بين أنصار التعريب ودعاة الفرنسية والمحافظة عليها. انتقل هذا الصراع إلى جبهة التحرير الوطني نفسها، التي لم تستطع الجمع بين الأضداد من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، ومن الإسلامي إلى اللاتكي، كما ساهم غياب آلية ديمقراطية تفرز آراء والاتجاهات داخل الجبهة واستخدام النهج التسلطي في اتخاذ القرارات إلى تعقيد الصراع، ومن ثم انشطار الجبهة وانسحاب أو انشقاق الكثير من قادتها<sup>2</sup>.

### ثالثا: الأسباب الاقتصادية.

بانهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية، دخلت الجزائر في أزمة اقتصادية فتقلصت الموارد الاقتصادية بصورة محسوسة في مقابل تزايد مستوى الإنفاق. نظرا إلى نمط الاستهلاك الذي برز مع بداية الثمانينات، كان النظام أول المشجعين عليه. وبما أنّ مداخل النفط لم تستغل كما ينبغي في عملية التنمية، ولم تقم بدور كبير في برنامج الاستثمار الذي حاولت الجزائر العمل به في السبعينيات. بل أخذت المداخل مسارا اتجه صوب سياسة البذخ والاختلاسات التي أثقلت كاهل الاقتصاد الجزائري، تحت غطاء النمط الاستهلاكي بعيدا عن استثمارها في مشاريع كبرى<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى حالة الانكماش الاقتصادي التي صاحبها اضطراب اجتماعي نتيجة ارتفاع نسبة التضخم الذي مرجع سابق جميع المواد الاستهلاكية التي ارتفعت سنة 1986 بمعدل 76.5%، فكل هذه الأوضاع الاقتصادية والتناقضات وسياسة التقشف ورفع الأسعار وانتشار

<sup>1</sup> عمار بلحسن، المشروعية والتوترات الثقافية-الدولة والمجتمع والثقافة في الجزائر -، مجلة الثقافة، الجزائر، العدد2، أكتوبر 1993، ص 129.

<sup>2</sup> ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 125.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 129.

الفساد الإداري وسيطرة البيروقراطية العسكرية على الاقتصاد وتخلي الدولة عن دعم الأسعار للمواد الاستهلاكية، وتجميد الأجور كل هذه الأوضاع أدت إلى فقدان الثقة بالسلطة ورموزها وخلفت ردود أفعال تعبر عن حالة اليأس والحرمان، تطالب بالتغيير والإصلاح<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### التوجه الجديد للنظام السياسي الجزائري.

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي سبق التطرق إليها في المبحث الأول، صادفت تلك الفترة أحداث سياسية هامة، وتقلبات كبيرة شملت كافة جوانب الحياة السياسية. هذا ما أدى بالنظام الجزائري على وجه الخصوص إلى التخلي عن الأحادية وتأسيس التعددية بواسطة دستور 1989، هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول بعنوان تأسيس التعددية ومبادئ الشرعية الدستورية، كما نتطرق إلى انعكاسات التوجه الجديد وبوادر الأزمة في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### إفرازات الانفتاح السياسي.

سبق وأن أشرنا أن دستور 1976 قد عدل ثلاث مرات، كان أهمها التعديل الثالث والأخير الذي جرى يوم 03 نوفمبر 1988. والذي صادف عملية التخلي عن نظام الحزب الواحد والذي كان عبارة عن نصف الطريق نظام الحزب الواحد التعددية، وإلغاء جزئي لدستور 1976 و نظام الحزب الواحد، وتعويضه بدستور 1989 .

هذا ما سيتضح لنا من خلال الاعتراف بالتعددية السياسية وتكريس مبادئ الشرعية الدستورية كما سنتطرق إلى مظاهر التحول الديمقراطي.

<sup>1</sup> محمد بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، سنة 1993، ص 31.



## الفرع الأول

### إقرار التعددية وتكريس الشرعية الدستورية.

لقد تمّ إقرار التعددية من خلال الاعتراف بالتعددية السياسية في ظل دستور 1989 كما يعتبر دستور 1989 مصدرا للشرعية التي حلت محل الشرعية الثورية.

أولا: الاعتراف بالتعددية السياسية.

نصت المادة 40 من دستور 1989 على أنّ "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به". فمن الواجهة السياسية هناك قناعات بأنّ المشروع تعمّد استخدام الجمعيات ذات الطابع السياسي، حتى يتسنى للسلطة السياسية أن تمنح مزيدا من القوت لضمان استمراريته لفترة أطول. ذلك أنّ الدستور تمت المصادقة عليه في 23 فيفري 1989، ولم يصدر قانون الجمعيات إلّا بتاريخ 05 جويلية 1989، أي بعد 05 أشهر من المصادقة على الدستور<sup>1</sup>.

فمن خلال تلك المدة التي زادت في عمر النظام، مكنته من معرفة وجهات نظر مختلف الأطراف خاصة الفاعلة منها، واستطاع النظام السياسي أن يتبين مدى مطالبة القوى السياسية بهذا الحق الدستوري، إلّا أنه هماك رأي مخالف، يرى أنّ الدستور لم يتضمن مصطلح سياسي وإنما تحدث عن الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، وإثما تحدث عن الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف بها، وكان ذلك في إطار فكرة خلق منابر داخل جبهة التحرير الوطني، واستعمل مصطلح الانفتاح على الحساسيات. محاولة منه تقليل من نفوذ الأفلان وإرجاعه إلى حجمه الذي يمكن التحكم فيه<sup>2</sup>.

إذن تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية بصور القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي حدّد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية، وقواعد عملها وتمويلها وإيقافها وحضرها، علما أنّ

<sup>1</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، مرجع سابق، ص 354.

<sup>2</sup> ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 149.

المادة 40 من الدستور تبين أن هذا الحق لا يمكن التذرع به للمساس بالحريات السياسية وبالوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني واستقلال البلاد وسيادة الشعب<sup>1</sup>.

فقد كانت تجربة التعددية في ظل دستور 1989 فعلا تجربة رائدة في العالم الثالث، سمحت للجميع بالتعبير الحرّ وأتاحت الفرصة لجميع القوى بالممارسة السياسية العلنية<sup>2</sup>.

إذن ولدت التعددية في أعقاب انفجار تمثل في أحداث أكتوبر 1988، التي كانت تعبيرا عن السخط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. فكانت الإصلاحات وتبعها إقرار التعددية كمخرج لامتناس الغضب الجماهيري، وبدون تحضيرات. هكذا جاءت التعددية بعد أزمة لكنها ساهمت في خلق أزمة. فقد نتج عن تلك التعددية فسيفساء متناقضة في إيديولوجياتها تجاوزت في ممارستها حدود دستور والقانون، وكانت السلطة القائمة تعتقد أن مثل هذه الأوضاع، هي التي تمكنها من البقاء في السلطة مدة أطول<sup>3</sup>، وسنتطرق إلى هذه النقطة بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### ثانيا: تكريس مبادئ الشرعية الدستورية.

جاء دستور 23 فيفري 1989 كأساس للشرعية الدستورية التي حلت محل الشرعية الثورية، التي اعتمد عليها النظام السياسي طوال الفترة السابقة لعام 1989. لذلك يتحتم توضيح وبيان مدى أخذ المشروع الدستوري بالمبادئ الدستورية، فإذا كانت الشرعية السياسية صفة تطلق على كل سلطة يعتقد أفراد المجتمع بأن سياساتها تتماشى وما يرغبون وتحقق رضاهم، مما يخولها إصدار الأوامر وفرض احترامها لاعتمادها على قواعد مبدئية يؤمن بها الشعب

<sup>1</sup> فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 68.

<sup>2</sup> محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2004، ص 21.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 21.

ويتمسك بها، أما الشرعية الدستورية يقصد بها كل سياسة أو تصرف تقوم به السلطة، يتطابق وأحكام الدستور والقانون. ذلك لأنها مرتبطة بالقانون الوضعي، ومرتبطة على شكل هرمي<sup>1</sup>.

إنّ القراءة المتأنية لدستور 1989 تسمح بإبداء الملاحظات التالية:

- إلغاء مصطلح الاشتراكية ودورها الفعال في تسيير البلاد، وأصبحت المادة الأولى من الدستور تشير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقط، وبالتالي جاء هذا الدستور خاليا من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية.

- يصنف دستور 1989 في خانة دساتير القوانين، فهو يقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية (فصل السلطات، التعددية الحزبية، الملكية الخاصة...) ترجمت ذلك سياسات الحكومات المتعاقدة فيما بعد، فهو يخالف الدساتير السابقة التي تصنف على أنها دساتير برامج، كونها تدعو إلى ضرورة بناء الدولة الاشتراكية وأهمية بناء الحزب الطلائعي<sup>2</sup>.

- على مستوى الأحكام الدستورية، اختلف الوضع السلطة التشريعية في دستور 1989 اختلافا تاما عن وضعها في دستوري 1963 و 1976. فهناك تعددية سياسية فيما يتعلق بالمرشحين للنيابة من ممثلي السياسة والأحرار، وسلطات أوسع في مجالي التشريع والرقابة والبرلمانية.

حيث أسندت إلى المجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع كاملة، إلى درجة أنّ المؤسس الدستوري حظر على رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر ما عدا بين دورتي انعقاد البرلمان<sup>3</sup>، كما ألغيت جميع القيود المفروضة في زمن دستور 1976 الذي اشترط على المجلس الشعبي الوطني أن يقتصر في عمله التشريعي على وضع القواعد والمبادئ العامة لتنظيم غالبية المواضيع المندرجة ضمن مجال التشريع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، دط، سنة 1992، ص 182.

<sup>3</sup> فرحات سعيدي، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 146.

- في مجال الرقابة البرلمانية وضع دستور 1989 في متناول المجلس أدوات دستورية صارت الحكومة من خلالها مسؤولة أمام المجلس، إذ كان على الحكومة أن تقدم برنامجا ينال موافقة المجلس، لكي تشرع في العمل

عدم الموافقة تترتب عليه استقالة الحكومة وجوبا<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى إجراء ملتزم الرقابة الذي يمكن أن يحرك من قبل النواب وإجراء التصويت بالثقة، الذي يكون بطلب من الحكومة.

في المقابل لرئيس الجمهورية وسائل دستورية للتأثير في البرلمان، أخطرها على النواب حق الحل<sup>2</sup>. بالإضافة إلى سلطات أخرى تمكنه من التدخل في سير البرلمان وعمله التشريعي، تدخل يؤول في النهاية إلى مشاركة واسعة في ممارسة سلطة التشريع<sup>3</sup>.

فدستور 1989 أخذ إذاً فيما يخص التوازنات التأسيسية، بأسلوب الفصل المرن بين السلطات المتمثل في التأثير بين السلطات العامة، والتعاون فيما بينها. كما هو الشأن في النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### مظاهر التحول الديمقراطي.

تعتبر النصوص القانونية والتعديلات الدستورية من أقوى وأهم الضمانات للممارسة السياسية، وأحد مؤشرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي، لعملية التحول نظام الحزب الواحد التعددية السياسية. ومن هنا سيتم تناول أهم هذه المظاهر، من خلال التطرق إلى فتح المجال لحرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى أهم الإصلاحات السياسية، الإدارية والاقتصادية.

<sup>1</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> المادة 120 من دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 147.

<sup>4</sup> موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد 02، 2003، ص 34.

## أولاً: فتح المجال لحرية الرأي والتعبير.

خصص دستور 1989 فصلاً مركزياً هاماً للحقوق والحريات، لأنه يتحدث عن ضمانات واعترافات هي جوهر الديمقراطية ذاتها. فقد نص على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة"، كما تطرق إلى "حرية الإبداع الفني والعلمي"<sup>1</sup>.

نص دستور 1989 على العديد من الضمانات لتجسيد تلك الحقوق والحريات كالحق في التعليم، حق الملكية، حق التنقل داخل وخارج التراب الوطني، حق تولي الوظائف العامة ضمانات التهم. كما وضع دستور 1989 الوسائل العلمية لحماية الوظائف الدستورية لحقوق الإنسان كالمجلس الدستوري، استقلالية القضاء، عدم تعسف السلطات<sup>2</sup>.

فقد اعترف الدستور بحرية التعبير، ثمّ دعمها بقانون الإعلام الصادر في 23 أفريل 1990. فتدعم الإعلام العمومي والجهوي بإصدارات جديدة (النهار، العقيدة، العناب الأوراس...) ونشأت الصحف الخاصة (الخبر، السلام، النور، الحياة، الجزائر اليوم، بريد الشرق، الشروق العربي، El-Watan , Le Matin, Le Nouvel Hebdo, le Quotidien d'Algérie , le soir d'Algérie) والحزبية (المنقذ، النهضة، النبأ)، والمتخصصة (الوفاء الرياضي، AlSimsar)، بل والساخرة أيضاً (الصباح آفة، El Manchar) لتدعيم الإعلام العمومي الذي كان منفرداً بالساحة الإعلامية، وكان ذلك بعدما تمّ إرجاع أسبوعية قانون الإعلام بفضل قانون الإعلام رقم 90-07 لسنة 1990 إلى شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة، تراقبها انتقالياً لجان وصاية<sup>3</sup>.

لكن هذا الانفجار الإعلامي الحرّ حوالي 140 عنواناً عمومياً، خاصاً أو حزبياً، والذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي والإسلامي، لم يعمر طويلاً. حيث طفت بواكر انحرافه منذ

<sup>1</sup> المادتان 35 و 36 من دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989.

<sup>2</sup> علي بن فليس، الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، سنة 1998، ص 48-75.

<sup>3</sup> ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 150

البداية، كظهور مشاكل مهنية مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب ومشاكل الطباعة، والإشهار والتوزيع. بالإضافة إلى عدم كفاية دعم الدولة للحق في الإعلام فيما يخص التوزيع وبخاصة في ولايات الجنوب، أيضا التمييز بين الصحف في التعامل الإعلامي<sup>1</sup>.

كما أكد دستور 1989 في مجال حرية الرأي والتعبير على التعددية النقابية، وسمح بحق الإضراب، على أن يكون محددا في إطار القانون وألا يمس بميادين الدفاع والأمن والأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع<sup>2</sup>.

أيضا الاعتراف بالجمعيات غير السياسية طبقا للمادة 32 من دستور 1989، وبصدور قانون 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات. أدى هذا إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية، من حيث عددها وتنوع مواضيعها ومجالات تدخلها وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها<sup>3</sup>.

### ثانيا: أهم الإصلاحات السياسية الإدارية والاقتصادية.

إن التوجه الجديد للنظام السياسي الجزائري، الذي حاول من خلاله السير نحو الديمقراطية. على هياكل الحزب والحكومة. لكنها تميزت بالارتجال والصراعات الشخصية إلى درجة أنها كانت متناقضة ومطامح الشعب، بحيث لم تكن معبرة عن البيئة المأزومة<sup>4</sup>. كما حاولت السلطة السياسية في إطار نظامها الاشتراكي معالجة الأوضاع، عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة<sup>5</sup>.

ومن بين مظاهر التحول السياسي للنظام، نذكر الإصلاحات التالية:

<sup>1</sup> فضيل دليو، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاعتراق، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 255، ماي 2002، ص 52.

<sup>2</sup> ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 151.

<sup>3</sup> محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 17، جوان 2002، ص 141.

<sup>4</sup> عمار بحوش، الإصلاحات السياسية في الجزائر - واقع وآفاق - محاضرة أقيمت في ندوة الإصلاحات السياسية في الجزائر، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، جوان 1990، ص 2-3.

<sup>5</sup> غازي حيدوسي، الجزائر التحرير الناقص، دار الطليعة، بيروت، دط، سنة 2002، ص 88.

1- الإصلاحات السياسية: نلاحظ أن دستور 1989 أبعد الجيش عن الحياة السياسية حيث أصبح مكلفا فقط بالدفاع عم وحدة أراضي البلاد وسلامتها، وللمحافظة على الاستقلال الوطني وضمان الأمن الوطني لجميع الفئات الاجتماعية.

وقد تجسد هذا الطرح من الناحية العملية بانسحاب الجيش من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في 04 مارس 1989، كما جاء قانون الجمعيات السياسية فيما بعد لتؤكد من خلال المادة 09 عدم جواز انخراط أعضاء الجيش وموظفي مصالح الأمن في أية جمعية ذات طابع سياسي، وهذا ما يحقق حياد الجيش بالنسبة للتنافس بين الأحزاب السياسية حول السلطة<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالإصلاحات على مستوى حزب جبهة التحرير الوطني، فقد تم فصل الدولة عن الحزب، وإبعاد أي دور لحزب جبهة التحرير الوطني من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية، بالإضافة إلى القاعدة التي تقتضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وبالتالي أصبح منصب رئيس الجمهورية محل تنافس بين الأحزاب<sup>2</sup>.

2- الإصلاحات الإدارية: جاءت هذه الإصلاحات نتيجة لمظاهر بيروقراطية الإدارة الجزائرية المحتكرة من طرف تنظيم حزبي واحد، وتفتشي ظاهرة الرشوة والتبذير والكسب غير المشروع والوساطة والمحسوبية والإهمال وسوء معاملة الجمهور<sup>3</sup>.

لذلك تعتبر اللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب لتمثيل الإدارة الشعبية من أهم الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989، فطبقا للمادة 16 من هذا الدستور، يعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية كما يعتبر الانتخاب

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 148.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 149.

<sup>3</sup> علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، سنة 1981، ص 45.

عنصرا أساسيا في تكوين وتسيير المجالس المحلية وهو موطن لتطبيق الديمقراطية من خلال الأساس القاعدي في التنظيم الإداري للدولة<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الإدارة المركزية، وحسب دستور 1989 فإنها تتألف من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، والمؤسسات الاستشارية فإنها تتمثل في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن<sup>2</sup>.

3- الإصلاحات الاقتصادية: فقد كانت هذه الإصلاحات صيغة جديدة نحو الانتقال إلى الليبرالية واقتصاد السوق، ذلك أن التدخل المباشر للسلطة المركزية للحزب، وإنشائها مركزا للجان الاقتصادية. قد ولدت مفهوما خاصا لإدارة الاقتصاد بطريقة مركزية، ولم تترك حرية المبادرة المطلوبة في تسيير دواليب الاقتصاد<sup>3</sup>.

لذلك جاءت الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، كمعاملة المؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص على قدر المساواة، وذلك بتوفير الشروط الملائمة لهذا الأخير من أجل الاستثمار. كما تم تحريك الأسعار تدريجا، وتنظيم السوق بما يجعله خاضعا للمنافسة. بهدف الحد من التنظيم المركزي للاقتصاد وإعطاء شخصية مستقلة للمؤسسة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع نفسه، ص 155.

<sup>3</sup> محمد بلقاسم بهلول، الجزائريين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مرجع سابق، ص 158.

<sup>4</sup> فيصل بوضيدة، هل تتحرك الجزائر نحو الديمقراطية، جريدة الشروق، الجزائر، العدد 581، 28 سبتمبر 2002، ص



## المطلب الثاني

### تداعيات التحول الديمقراطي وبوادر الأزمة.

رغم ما أسفرت عنه عملية التحول من تعديلات دستورية، وإقرار بالإصلاحات السياسية وبالإصلاحات الواسعة للبرلمان، والانفتاح نحو الديمقراطية التي جسدها دستور 1989. إلا أن كل هذه المظاهر والإيجابيات انعكست سلباً على النظام السياسي الجزائري من قبل، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى معركة الانتخابات وخطط حسابات النظام بالإضافة إلى بروز الأزمة، متوقفين عند تفاقم الأزمة والدخول في مأزق الفراغ الدستوري.

## الفرع الأول

### معركة قانون الانتخابات وخطط حسابات النظام.

لقد كان النظام السياسي الجزائري متردداً في إجراء الانتخابات، وكان تبريره لرفض الإسراع في الانتخابات، أن الدستور الصادر في 23 فيفري 1989 تمّ في شكل تعديل دستوري. قامت به السلطة في سياق إصلاحات محركها النظام نفسه، ومن ثم فإن بداية العمل به لا تستتج بالضرورة تجديد المؤسسات فوراً. بل بقاؤها إلى حين انتهاء المدة الدستورية التي أقيمت من أجلها بحسب الدستور القديم. إلا أنّ ذلك الموقف كان من ورائه خلفية ربح الوقت لترتيب شؤون النظام، بما يقوي حظوظه للفوز بالمواعيد الانتخابية المؤجلة حاضراً والآتية لا محالة مستقبلاً<sup>1</sup>.

كان الأهم في قانون الانتخابات التعددي الأول الذي صدر في 07 أوت 1989، من الناحية السياسية البنود المتعلقة بنمط الاقتراع المعتمد وطريقة توزيع المقاعد، فقد جبهة التحرير الوطني تضع في كل مرة من خلال مجلسها الشعبي الوطني أحكاماً تفترض أنها ستضمن لها

<sup>1</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 115.

الفوز. في أوت 1989 تم إعداد نمط الاقتراع النسبي على قائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد<sup>1</sup>.

كان المجلس الشعبي الوطني قد أقرّ تلك القواعد المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم 89-13، على أساس أنّ الانتخابات المحلية ستجرى في موعدها، أي في ديسمبر 1989. وكان اعتقاده أنّه سيفوز بالأغلبية المطلقة. لأنّ الأحزاب المنافسة كانت ناشئة، ولم يكن لها الوقت الكافي لتهيئ نفسها لخضوع جيداً لخضوع المعركة الانتخابية<sup>2</sup>.

لكن حدث ما لم يكن في حسبانها، ففي ديسمبر 1989 قام رئيس الجمهورية بتأجيل الانتخابات المحلية، فتضاءل احتمال الحصول على الأغلبية المطلقة، لتزايد قوى الأحزاب المنافسة، وهو ما دفع المجلس إلى تغيير قاعد توزيع المقاعد لمواجهة الوضع الجديد، وكان ذلك بتعديل 27 مارس 1990<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من أن الهدف من أحكام قانون الانتخابات التي فصلها النظام على مقاسه ليضمن فوز جبهة التحرير الوطني بالأغلبية الساحقة في البرلمان، ذلك أن قيادات الحزب كانت تظن أنها لا تزال تمثل الأغلبية المطلقة أو النسبية في أسوأ الأحوال. وهكذا بأفضلية الأغلبية في دور واحد وطريقة توزيع المقاعد المنصوص عليها في قانون الانتخابات المعدل لسنة 1990، ستمكن جبهة التحرير الوطني من الفوز بالأغلبية الساحقة<sup>4</sup>.

إلا أن تجربة الانتخابات المحلية التعددية الأولى في 12 جوان 1990 بينت لجبهة التحرير أن حساباتها كانت خاطئة، فهي لم تفز لا بالأغلبية الساحقة ولا بالأغلبية الساحقة ولا

<sup>1</sup> المادة 61 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 07 أوت 1989، ج ر العدد 32.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 150.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 151.

بالأغلبية المطلقة ولا النسبية. فكل أنواع الأغلبية هذه كانت من نصيب الجبهة الإسلامية للإنقاذ<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### الجبهة الإسلامية للإنقاذ ورهان الوصول إلى السلطة.

لعبت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الوتر الحساس للجزائريين، ألا وهو الدين. الذي استعملته كوسيلة لكسب التأييد إلى السلطة، ذلك من خلال التوظيف السياسي للدين. واستغلال المساجد التي حولت في جميع أنحاء البلاد إلى منابر الدعاية الانتخابية، وإذاعة الخطب والفتاوى الداعية إلى إسقاط النظام<sup>2</sup>.

النتيجة أن 853 من بلديات البلاد صارت "بلديات إسلامية" و 87 بلدية أصبحت بين أيدي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية R.C.D، هذه النتائج كانت كفيلة بعرقلة مرشحي جبهة التحرير الوطني في التشريعات القادمة.

هذا التسارع في الأحداث دفع بالنظام إلى البحث عن بدائل أخرى تضمن استمرار يته في السلطة، وما بقي على هذا الأخير فعله في تلك الظروف هو اللجوء إلى تعديل آخر لقانون الانتخابات، الذي تم في 02 أبريل 1991<sup>3</sup> وتعديل قانون الدوائر الانتخابية، الذي تم في 1991<sup>4</sup>، وفيما يخص المجلس الشعبي، ألغي نمط الاقتراع على القائمة وعوض بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، حيث يتم التنافس في كل دائرة انتخابية على مقعد واحد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 150.

<sup>2</sup> الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

<sup>3</sup> القانون رقم 91-06، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 02 أبريل 1991.

<sup>4</sup> القانون رقم 91-06، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 02 أبريل 1991.

<sup>5</sup> المادة 84 من القانون رقم 91-06 المتضمن قانون الانتخابات.

ولكي يفوز المرشح بالمقعد في الدور الأول، لابد أن يحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحوز على الأغلبية المطلقة من الأصوات فهناك دورتان<sup>1</sup>. يشارك فيهما المرشحان اللذان حصلا في الدور الأول على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها<sup>2</sup>.

وقد كان للجبهة الإسلامية للإنقاذ تأييد كبير وكانت متواجدة بقوة في المدن الكبيرة خاصة، في حين أنّ جبهة التحرير كانت متمركزة في الأرياف حيث كانت حظوظها أقوى وقواعدها أوسع بكثير مما هي عليه في المدن. فمصلحتها تقتضي عددا كبيرا من الدوائر الريفية، وذلك من خلال وضع تقسيم للدوائر الريفية يضاعف بذلك تمثيل الأرياف بالمقارنة مع المدن<sup>3</sup>.

أما من ناحية المعارضة، صار القانونان محل احتجاج شديد، لا سيما من قبل الجبهة الإسلامية التي أعدت للاحتفاظ بالسلطة، وتزويرا للانتخابات المقبلة قبل إجرائها. منذ ذلك الحين صار المطلب الرئيسي الثاني للجبهة الإسلامية، بعد الانتخابات الرئاسية المسبقة، هو إلغاء القوانين الانتخابية، في تلك الأثناء كان رئيس الجمهورية قد أعلن في جويلية 1990 ثم في ديسمبر 1991 أعلن تأجيلها وأنه سيجرى الدور الأول في 27 جويلية 1991، كان هذا بمثابة ذريعة استخدمتها الجبهة الإسلامية للخروج إلى الشارع، وكان 25 ماي موعدا لانطلاق إضرابها العام الذي تحدّد له نهاية<sup>4</sup>.

كان هدف الجبهة الإسلامية من الاضطراب هو عرقلة الانتخابات في ظل تلك القوانين الانتخابية. كما أنّ الجو العام الذي ساد الإضراب كان المقصود منه إظهار القوة الحقيقية للجبهة الإسلامية، وإثبات قوتها التعبوية واستعراض العضلات وتحدي النظام، محاولة إسقاطه

<sup>1</sup> المادة 84 مكرر 02 من القانون رقم 91-06 المتضمن قانون الانتخابات.

<sup>2</sup> المادة 84 مكرر 03 من القانون رقم 91-06 المتضمن قانون الانتخابات.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.

<sup>4</sup> محمد عباس، الوطن والعشيرة تشريح أزمة 1991-1996، مرجع سابق، 115.

بواسطة الشارع الذي اعتصمت في ساحاته العاصمة الكبرى، حشود متزايدة من أنصار الجبهة الإسلامية المقيمين بالعاصمة والقادمين إليها من المدن والمناطق المجاورة وعدم التردد في استخدام العنف كأسلوب لإيصالها إلى السلطة. دون أن تأخذ بعين الاعتبار والجدية اللازمة تهديد رئيس الحكومة آنذاك، عندما صرح بقسنطينة " بأنّ النظام أولى وأحق باستعمال القوة والعنف، إذا جنحت جبهة الإنقاذ إلى ذلك" <sup>1</sup>.

فقيادة جبهة الإنقاذ اعتقدت خطأ، أنّ بإمكانها التعجيل بتغيير نظام الحكم. والدليل على ذلك هو شعارات المسيرات وعبارات اللافتات التي حملها مناضلوها، من أشهرها "تسقط الديمقراطية"، "بالصندوق أو البندقية" <sup>2</sup>...

تأزم الوضع أدى بالرئيس بن جديد إلى اللجوء إلى الجيش، وإعلان حالة الحصار للمرة الثانية بعد أكتوبر 1988، وتأجيل الانتخابات وإقالة رئيس الحكومة مولود حموش <sup>3</sup>.

### الفرع الثالث

#### الانتخابات التي فجرت الأزمة.

كانت المهمة الأولى لرئيس الحكومة الجديد سيد أحمد غزالي، إعداد الانتخابات التشريعية المؤجلة، وفي إطار التحضير لتلك الانتخابات، قامت الحكومة بتعديل قانون الدوائر الانتخابية الذي كان محل نقد شديد من المعارضة، وذلك بتخفيض عدد الدوائر الانتخابية من 542 في القانون السابق إلى 430 دائرة في القانون الجديد <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد عباس، الوطن والعشيرة تشريح أزمة 1991-1996، المرجع السابق ص 115.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، 120.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر مرجع سابق، ص 119.

<sup>4</sup> تم ذلك بموجب قانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المعدل للقانون رقم 90-06 المتضمن قانون الانتخابات.

أعلن رئيس الجمهورية أن الدور الأول للتشريعات سيكون يوم 26 ديسمبر، وفي اليوم التالي صدر المرسوم الرئاسي الذي تضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للتصويت في التاريخ المذكور. موضحاً أنّ الدور الثاني في حالة تنظيمه، سيكون يوم 16 جانفي 1992.<sup>1</sup>

جرى الدور الأول في الموعد المحدد، وأسفرت النتائج عن فوز الجبهة الإسلامية بـ 188 مقعد، في حين احتلت جبهة التحرير الوطني المرتبة الثالثة بـ 16 مقعد، بعد جبهة القوى الاشتراكية التي حازت على 25 مقعد، وبقي 198 مقعداً كان من المفروض أن تكون موضوع تنافس في الدور الثاني، الذي كانت الجبهة الإسلامية تملك الحظوظ الأقوى للفوز بأغلبية المقاعد الباقية للتنافس في الدور الثاني.<sup>2</sup>

هكذا كان الخاسر الأكبر في الدور الأول، من ناحية المقاعد المكتسبة بالمقارنة مع عدد الأصوات، هو بالتأكيد جبهة التحرير الوطني، التي أرادت اقتراحاً نسبياً على القائمة في إطار الولاية بكاملها، نالت بفضلها الجبهة الإسلامية أغلبية المقاعد في الدور الأول.<sup>3</sup>

إذن كان فوز الجبهة الإسلامية ساحقاً في هذا الدور، فهل يعني هذا أنّ الانتخابات كانت لأول مرة في الجزائر حرة ونزيهة؟ بدليل أنّ الحزب الفائز فيها كان من المعارضة، لم يكن الأمر كذلك، ولأول مرة لم يكن المتسبب فيه هو السلطة بقدر ما كان حزب المعارضة الفائز نفسه.<sup>4</sup>

فقد جرت الانتخابات في جو قوامه التحدي الصريح من الجبهة الإسلامية تجاه السلطة حيث كان مناضلوها حاضرين بقوة في مكاتب التصويت. يمارسون الضغط على الناخبين علناً مقابل غياب شبه كامل لممثلي الأحزاب الأخرى، كما كانت البلديات الكثيرة الواقعة تحت

<sup>1</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 154.

<sup>2</sup> انظر نتائج الدور الأول للتشريعات، جريدة الشعب، الجزائر، العدد 29، 29 ديسمبر 1991، ص 03.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر مرجع سابق، ص 121.

<sup>4</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 156.

سيطرتها تعمل بكل ما أوتيت من الوسائل والإمكانات العمومية، لإنجاح مرشحي الجبهة الإسلامية<sup>1</sup>.

كل تلك العوامل والحيثيات جعلت تشريعات 26 ديسمبر 1991 كسابقاتها مفتقرة إلى الحرية والنزاهة.

#### الفرع الرابع

##### تفاقم الأزمة والدخول في مأزق الفراغ الدستوري.

سنتطرق إلى وقف المسار الانتخابي، بالإضافة إلى استقالة رئيس الجمهورية وأخيراً نتطرق إلى موقف المجلس الدستوري.

##### أولاً: وقف المسار الانتخابي.

في انتظار الدور الثاني المبرمج في 16 جانفي 1992، تطورت الأحداث بسرعة من خلال ردّ الفعل على ذلك، من طرف الطبقة السياسية والمجتمع المدني، واندھاشهم أمام هذه الموجة القوية للجبهة الإسلامية للإنقاذ، من خلال النتائج غير المنتظرة. تكونت خلية أزمة حول رئيس الحكومة<sup>2</sup>، في حين تعددت الآراء بين المؤيدين غير المنتظرة، والرافضين الذهاب إلى الدور الثاني المبرمج في 16 جانفي 1992 طبقاً للنظام الانتخابي المعمول به. كان ذلك مؤشراً على أنّ الأمور ستأخذ منعرجاً جديداً.

هذا ما أدى برئيس الحكومة سيد أحمد غزالي في 04 جانفي 1992 إلى الإعلان عن عدم نزاهة الانتخابات، كما صرح المجلس الأعلى للأمن على أنه يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات. وبهذا يكون المجلس

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> Mohamed Boussmouh, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, O.P.U., Alger, 2005, p33.

قد اتخذ قرار وقف المسار الانتخابي، وترتيباً على ذلك إلغاء نتائج الدور الأول التي تم الإعلان عنها ونشرها<sup>1</sup>.

ثانياً: استقالة رئيس الجمهورية وحلّ المجلس الشعبي الوطني.

قدّم رئيس الجمهورية استقالته للمجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992، دون أن يرد في نص الرسالة كلمة استقالة صراحة. وقد كانت هذه الاستقالة (التخلي عن المهم الانسحاب من الساحة السياسية) حسبما ورد في الرسالة، مفاجئة ومتوقعة في نفس الوقت مفاجئة بالنظر إلى توقيتها حيث جاءت فيما بين دوري الانتخابات التشريعية، وهو توقيف غير مناسب أخلاقياً وسياسياً، بالإضافة إلى أنّ الرئيس كان قد أعلن صراحة ببقائه في منصبه مهما كانت نتائج الانتخابات<sup>2</sup>.

وكانت استقالته متوقعة بالنظر إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية التي عرفت البلاد بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث كان أمام الرئيس وقت كافٍ يغادر من خلاله السلطة. ورغم ما يكتنف هذه الاستقالة من غموض، فإنها تمثل جملة الأسباب التي دفعت بصاحبها إلى التخلي عن مهامه واستقالته<sup>3</sup>، رغم أنّه للرئيس من الصلاحيات ما يجعله يعلن الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية<sup>4</sup>.

وإذا كان رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة، في وضع حرج، من خلال الضغط الشديد الذي تعرض له من الفيس والمعارضة المعادية للفيس وجناح هام مؤثر في السلطة وصنع القرار، فإنه من المفروض أن يراعي المصلحة العامة بما يضمن استمرارية الدولة، باعتباره

<sup>1</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، مرجع سابق، ص 356.

<sup>2</sup> خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، منشورات الخبر، مطبعة الشهاب، باتنة، سنة 1999، ص 127.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 127.

<sup>4</sup> المادة 87 من دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989.



مسؤولاً أمام الشعب، وإذا كان من حقه تقديم استقالته، لأن الاستقالة في المجال الدستوري بالنسبة لرئيس الجمهورية ذات دواعي سياسية للتعبير عن موقف سياسي<sup>1</sup>.

لكن ليس من اللائق التعسف في استعمال هذا الحق، غير أن ما وقع كان أكثر من ذلك. حيث أن الرئيس استقال وقبل ذلك بأسبوع قام بحل المجلس الشعبي الوطني، وكأنه بهذا التصرف يعتمد على إحداث الأزمة<sup>2</sup>.

**ثالثاً: موقف المجلس الدستوري.**

حسب دستور 1989، في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة إلى حين انتخاب رئيس جديد. لكن ما دام الرئيس أعلن أنه قد قام بحل المجلس الشعبي الوطني، فهناك إذا شغور مزدوج في منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وفي المجلس الشعبي الوطني بالحل<sup>3</sup>.

لذلك أعلن الرئيس المستقيل أن المجلس الدستوري هو الهيئة التي يعود إلى رئيسها أمر تولي رئاسة الدولة بالنيابة، طبقاً للدستور الذي نظم حالة الشغور المزدوج في الفقرة قبل الأخيرة مكن المادة 84.

لكن الواقع أن المادة 84 نصت على اقتران حالة الوفاة بحل المجلس، من دون اقتران الاستقالة بالحل، وهو ما جعل المجلس الدستوري يصرح في اليوم التالي، أن الدستور لا ينص على اقتران شغور المجلس عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة وبالتالي فإن رئيس المجلس الدستوري لن يقوم بسد الشغور الرئاسي<sup>4</sup>.

كما صرح المجلس الدستوري بأن البلاد تعيش فترة لم يسبق لها أن مرت بها، وعلى المؤسسات الدستورية معالجة هذا الوضع طبقاً لقوانين البلاد، في حين كان رئيس الحكومة قد

<sup>1</sup> الأمين شريط، حول المادة 108 من الدستور، اليوم الدراسي الذي نظّمته الوزارة المكلفة مع البرلمان، الجزائر، 13 ماي 2001.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

<sup>4</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 157.

قام بتسخير الجيش الشعبي الوطني طبقاً للقانون رقم 91-23<sup>1</sup>، من أجل المشاركة في حفظ النظام العام والسهر على أمن المواطنين.

إذن هذه الأوضاع والتطورات ولدت أزمة دستورية وفراغ مؤسساتي، وقد ترتب عن هذا الوضع غير العادي الدخول في مرحلة انتقالية جديدة.

<sup>1</sup> أنظر القانون رقم 91-23 المتعلق بمشاركة الجيش الشعبي الوطني من أجل حفظ النظام العام في الحالات الاستثنائية، ج ر عدد 63، بتاريخ 1991/12/26، ص 161.

## خلاصة واستنتاجات:

لقد شكلت مسألة تولي السلطة أهم مسألة في النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال حيث طبعت هذه المرحلة بالصراع على السلطة والنفوذ والقوة، وغابت بذلك الشرعية التي تؤسس لعملية الحكم السياسي الفعال والمستقر.

كانت فترة حكم بن بلة قصيرة لم يشهد فيها تكون الدولة الجزائرية الحديثة نتيجة لاهتزاز نظام الحكم وعدم توازنه، وكانت القوة العسكرية هي المحرك لهذا النظام القادر على تغييره في أية لحظة شاءت، واستمرت هذه الظاهرة في مرحلة حكم الرئيس بومدين، حيث استمد نظام الحكم والسلطة السياسية شرعيتها وتبريرهما لممارسة الحكم من الدور النضالي أثناء الثورة التحريرية، أي الشرعية الثورية - التاريخية.

لقد سعت السلطة في مرحلة حكم الحزب الواحد في النظام السياسي الجزائري إلى الرضا والتأييد الشعبي ومن ثم الشرعية، وبذلك لجأت إلى عدة أساليب اعتبرتها مصادر مهمة لهذه الشرعية.

لكن هذه المصادر المعتمدة لم تتمكن من تثبيت شرعية النظام والسلطة، الأمر الذي أدى إلى اهتزاز العلاقة بين النظام والمجتمع، وبروز تواتر وصراعات حالت دون تحقيق الانسجام السياسي والاجتماعي.

كان دستور 1976 نقطة البداية نحو إحياء الشرعية الدستورية وتنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية، بهدف سد الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر لمدة تزيد عن 10 سنوات، مع الإبقاء على مكانة حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي للدولة.

إلا أن أحداث أكتوبر 1988 كانت المنعرج الحاسم في تاريخ النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال تطبيقه للأحادية الحزبية وتبني الانفتاح الديمقراطي من خلال تكريس التعددية السياسية في دستور 1989.

غير أن هذا التحول الديمقراطي، الذي لم يكن مدروسا بسبب التجربة الفنية للجزائر في مجال التعددية السياسية، نتج عنه أزمة سياسية حادة كادت أن تتسبب بأركان الدولة، بسبب

---

نتائج الانتخابات التي أخلطت حسابات النظام، والتي نتج عنها استقالة الرئيس بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني وإيقاف المسار الانتخابي، وهذا ما أدخل البلاد في أزمة الفراغ الدستوري.